

شرح فتح المعين للعلامة المليباري - كتاب الصيام [8]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - 00:00:00

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم قال المصنف العلامة الفقيه من ليباري رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه - 00:00:20

الدنيا والآخرة قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به هنا وقفنا صح؟ قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم لا باستمناء واكل كفارة متكررة بتكرر الاسفاد. وان - 00:00:40

لم يكفر عن السابق معه اي مع قضاء ذلك الصوم. والكافارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه. فاطعام ستين مسكينا او فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم او مرض بنية الكفارة. ويعطى لكل واحد مد من غالب - 00:01:10

بالقوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمته فؤنته. ذكر رحمة الله تعالى ما يترب على الجماع في رمضان. والذي يترب على الجماع في رمضان ستة امور. الامر الاول اللاثم. والامر الثاني فساد الصوم - 00:01:40

والامر الثالث وجوب الامساك بقية اليوم. الامر الاول ما هو؟ اللاثم الجامعة في نهار رمضان يأثم. والامر الثاني فساد الصوم. والامر الثالث وجوب الامساك بقية اليوم. والامر الرابع القضاء. وجوب - 00:02:10

يجب عليه القضاء ما كان اليوم الذي افسده. والامر الخامس الكفارة على الرجل للمرأة. والامر السادس التعزير يجب ان يعذر ما معنى يعذر؟ ان يؤدب بنحو ضرب واضح؟ يجب ان يعذر الا - 00:02:40

اذا جاءك البنك الا اذا جاء تائبا. هذه ستة امور تجب او عفوا هذه ستة امور تترب على الجماع في نهار رمضان. اللاثم وفساد الصوم والقضاء ووجوب الامساك بقية اليوم والكافارة المغلظة على الرجل ويجب ان يعزز الرجل والمرأة اثنان - 00:03:10

المرأة حتى اذا كانت راضية تعذب. ان لم يأت تائبا ان لم يأت تائبا. ستة امور. سيبين انك المصنف جملة من الاحكام المتعلقة بهذه المسألة فقط. ويجب على من افسده افسد ماذا؟ افسد الصوت على من افسده اي صوم اي صوم - 00:03:40

رمضان. يجب على من افسده اي صام رمضان. تفهم منه انه لو افسد غير الصوم كأن افسد صلاته او افسد اعتكافه فلا تجب الكفارة المغلظة. فالكافارة المغلظة مختصة لمن افسد ماذا؟ الصوم. فمن افسد الصلاة لا تجب عليه كفارة مغلظة. من افسد الاعتكاف - 00:04:10

لا تجب عليه الكفارة المغلظة. اذا الكفارة المغلظة مختصة بمن افسد الصوم. واي صوم لمن افسد الصوم رمضان. تفهم منه ان لو افسد صوم غير رمضان كان افسد صوم كفارته مع انه صوم واجب او افسد صوم نذر مع - 00:04:40

انه صوم واجب او افسد صوم قضاء مع انه صوم واجب فلا تجب عليه الكفارة. انما تجب الكفارة على من افسد صوم رمضان. فهمنا او لا؟ على من افسد صوم رمضان. ولذلك قال لك هنا ويجب - 00:05:10

وعلى من افسده اي صوم رمضان فقوله صوم يخرج غير صوم. وقوله رمضان يخرج صوم غير رمضان واضح اذن هنا كم قيود؟ قيدان. وقوله ويجب على من افسده افسد - 00:05:30

يخرج من جامع ولم يفسد الصيام. ممكن؟ ان يجامع ولا يفسد صوما؟ ممكن؟ نعم كما لو جامع ناسيانا فان صومه لا يجزئ. او جامع جاهلا جهلا يعذر به. كان اسلم - 00:05:50

خليفة او كان في بادية بعيدا عن العلماء. فإنه معدور بذلك. او مكرها فان صومه لا يفسد. اذا هؤلاء الثلاثة اذا جامع ناسيا او جامع مكرها او جامع جاهلا جاهلا يعذر به. هل يفسد صومه او لا يفسد؟ لا يفسد صومه. وبالتالي لا تجب عليه الكفارة - 00:06:10
المغلقة. اذا هنا ثلاثة قيود. قال ويجب على من افسده هذا القيد الاول. اخرج من لم يفسده قال صوم رمضان قوله صوم اخرج غير الصوم. وقوله رمضان اخرج رمضان فانه لا. طيب. قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع هذا قيده - 00:06:40
تفهم منه انه لو افسد صوم رمضان بغير جماع. افسد صوم رمضان باستمرار افسد صوم رمضان بتعمد القيد. تقلياً عمداً. فلا تجب الكفارة. انما تجب الكفارة اذا افسد صوم رمضان بجماع. فالكفارة مرتبطة بخصوص الجماع - 00:07:10
دون غير الجماع من المفترضات. فإنه لك اذا قوله بجماع قوله بجماع قيد رابع. اخرج غير الجماع من بقية المفترضات. فلو افسد صومه بغير الجماع فلا تجب الكفارة. فانك طيب قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به. قوله اثم به هذا قيد خامس - 00:07:40

هذا قيد خامس. اخرج ما لو جامع وافسد صومه في رمضان ولم يأثم مثاله كان مسافرا مع زوجته مع زوجة كان مع زوجته في اثناء زمنه. المسافر يجوز له ان يفطر او لا؟ يجوز له ان يفطر. جامع زوجته في اثناء سفره ناويا الترخص. ناويا - 00:08:10
من فطر المسافر بذرة وان يفطر. فهو نوى ان يتزخص بالفطر لانه مسافر فجامع زوجته. هل لانه مسافر ويجوز يوم الفطر. واضح؟ لا يأثم. هل تجيز عليه الكفارة المغلظة لا تجد لا تجب فهمنا او لا؟ واضح؟ لذلك نقول المسافرون اذا افطر - 00:08:40
بالجماع افطر بالجماع ناويا الترخص فلا تجب الكفارة المغلظة. لماذا؟ لانه لا بذلك لا يأثم بذلك. اذا قال لكم هنا اثم به. لاجل الصوم اثم به لماذا؟ لاجل الصوم. تفهم منه انه لو اثم لسبب اخر - 00:09:10
غير الصوم لو اثم لسبب اخر غير الصوم فلا تجب الكفارة المغلظة. مثالها قلت لك في المثال السابق المسافر يجوز له ان يفطر في اثناء السفر او لا؟ قلت لي يجوز - 00:09:40
لكن طبعاً يجوز له ان يفطر بشرط. انتبه. هذا شرط يغفل عنه كثير من الناس. المسافر يجوز له وان يفطر في اثناء السفر بشرط اذا نوى الترخص اذا نوى الترخص. واضح؟ اما اذا لم ينوي التنفس - 00:10:00
فلا يجوز له ان يخطئ. تمام. فعندها شخص مسافر اراد ان يفطر بالجماع. لكنه لا لكنه لم ينوي الترخص. هذه اثناء ولا يأثم؟ يأثم لماذا يأثم؟ هل يأثم بانه جامع - 00:10:20

او يأثم لانه لم ينوي التنفس. لماذا يأثم؟ لانه لم ينوي ليس لانه جامع لان الجماع جائز للمسافر. واضح؟ هو لا يأثم لانه جامع. وانما يأثم انه لم ينوي التنفس. واضح؟ اذا اسمه ليس لانه افسد الصوم بالجماع. ليس لاجل الصوم - 00:10:40
انما لاجل انه لم ينوي الترخص. اذا هذا الشخص لا تجب عليه الكفارة المغلظة. هذا قيد سادس واضح وغير واضح. الاخير هذا واضح وغير واضح. ربما يكون جديد عليكم. او على بعضكم. نعيده. انتبه - 00:11:10

قلنا المسافر هل يجوز له ان يفطر في اثناء اليوم او لا؟ شخص سافر والسفر ثلاثة ايام في اليوم الثاني ابتدأ الصوم في السفر في وسط النهار اراد ان يفطر ما في - 00:11:30
ولا في شيء لكن اراد ان يفطر يجوز له ان يفطر او لا يجوز يجوز له ان يفطر. يأكل يشرب ممكن يأكل ويشرب لكن بشرط. اذا بعد ان يفطر يجب ان ينوي الترخص. ان ينوي رخصة حتى لا يكون متعدى. واضح؟ يجب ان ينوي - 00:11:50
الرخصة واضح؟ ان ينوي الرخصة حتى لا يكون متعدياً. لانه لو هجم فاكل او شرب بدون نية الترخص. يكون متعدياً بالفطرة اذا يجب ان ينوي الترخص. فهمنا؟ طيب. فقال هذا الشخص يجوز لي ان افطر باكل او شرب - 00:12:10
واشار قلنا ممكن قال لا انا اريد ان افطر بجماع. اريد ان اجماع. اقول يمكن يمكن ان تفطر بجماع يمكن ان تفطر بجماع. اذا نويت الترخص لكنه افطر بالجماع ولم ينوي الترخص. هذا الشخص - 00:12:30
فسد صومه او لا؟ فسد صومه لانه جامع. طيب يأثم لماذا يأثم؟ لا يأثم لانه افسد صومه الجماع لا ليس لهذا وانما يأثم لانه لم ينوي الترخص عندما جامع. فهمنا او لا؟ اذا الاثم ما سبب الاثم - 00:12:50

هذا سبب الاثم انه افسد صومه او سبب هل سبب الاثم انه افسد صومه بالجماع؟ او سبب الاثم انه لم يترخص انه لم ينوي تنقص.

واضح؟ هنا ماذا قال لك المصنف؟ تجب الكفارة اذا اثم بالجماع - 00:13:10

اجري الصوم ليس لاجل سبب اخر. فان اثتم به فان اثتم به لاجل انه لم ينوي مثلا واضح فحينئذ لا تجب الكفارة. اذا المصنف رحمة الله ذكر لك ست شروط - 00:13:30

لوجوب الكفارة. يريد ان يقول لك بعبارة اخرى ان الكفارة المغلظة تجب بست شهور بکام شروط؟ شروط ستة. نعيدها مرتبة. الشرط الاول تجب الكفارة المغلظة اذا افسد الصوم هذا الشرط الاول. تفهم منه انه لو جامع ولم يفسد صومه مثل من؟ مثل - 00:13:50
جاهل والناسي والمكره فلا تجيبيوا الكفارة المغلظة. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون هذا صوم اه اخرجي ماذا؟ عبادات اخرى غير الصوم. كالصلوة والاعتكاف. تمام؟ وان يكون هذا الصوم في رمضان. اخرج ماذا - 00:14:20

صوم في غير رمضان. كصوم النذر والقضاء والكافرة. وان يكون افساد الصوم بجماع اخرج ماذا؟ لو افسد الصوم بغير الجماع. كان اكل او شرب او تقيي عمد. واضح وان يكون هذا الجماع يأثم به. اما اذا كان لا يأثم به كمسافر افتر بالجماع - 00:14:40
الترخص واضح هذا لا يأثم لا تجب عليه الكفارة. والشرط السادس ان يكون الاثم لاجل الصوم وليس لسبب اخر. فاما لو كان يأثم لاجل انه لم ينوي الترخص مثلا فلا تجب الكفارة - 00:15:10

اذا كم كم شروط هذه؟ ستة شروط بوجوب الكفارة. ولذلك قال لك هنا ويجب على من افسده اي صوم تمام. انقطع. لا بأس. بعد ذلك خذ من هنا. قال ويجب على من افسده - 00:15:30

صوم رمضان بجماع اثتم به لاجل الصوم. الان نحن نشرح فقط ماذا؟ نشرح شروط وجوه الكفارة ها؟ قال لا باستثناء واكل. اي لا تجب الكفارة. تقدير الكلام. لا تجب كفارة المغلظة اذا افسد صومه باستثناء. ولا تجب الكفارة المغلظة اذا - 00:15:50
صومه باكل اكل اي طعام. اكل مصدر اكل يأكل اكلا. اكل الطعام المأكول اكلها دائم وظلها. تؤتي اكلها كل حين باذن ربها. قال لا باستثناء اي لا تجب الكفارة المغلظة اذا افسد صومه في رمضان باستثناء او افق. طيب - 00:16:20
قوله لا باستثناء وعقل. هذا الكلام يفهم من اي عبارة فيما سبق. يفهم من اي عبارة فيما سبق؟ ها احسنت من قوله بجماع لان قوله بجماع تفهم منه انه لو افسد - 00:16:50

بغير الجماع باستثناء او اكل او تعمد قيء فان صومه لا يفسد. لكن المصنف اراد ان يوضح لنا اكثر فقال لا باستثناء وعقل. فهمنا؟ ثم قال. كفارة. ما اعراب كفارة - 00:17:10

كفارة فاعلة. لل فعل يجب. تقدير الكلام يجب كفارة انظر يجب كفارة. على من افسد صوم رمضان الى اخره. فقوله كفارة كن فاعل للفعل يجب. فهمنا؟ قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع اثتم به - 00:17:30
لاجل الصوم لا باستثناء واكل كفارة. قوله كفارة قال متكررا بتكرر الافساد. اه. ما معني متكررة بتكرر الافساد؟ يعني افسد يوما بجماع تجب كفارة. افسد انجماع تجب كفارتان. افسد ثلاثة ايام بجماع تجب ثلاث كفارات. افسد جميع - 00:18:00
ايم الشهر بجماع. تجب كفارات بعد الايام. تجب كفارات بعد الايام اي ان الكفارة تتكرر. ولذلك يقال لك كلما افسدت صومك بجماع في رمضان وجبت كفارة. فالكافرة تتكرر حتى وان لم تکفر عن الجماع الاول - 00:18:30

يعني مثلا جامع في اول يوم من رمضان. ولم يکفر. جامع في اليوم الثاني نقول تجيبي كفارة ثانية جامع في اليوم الثالث ولم يکفر عن اليوم السابقين تجب كفارة ثلاثة. جامع في اليوم الرابع ولم يکفر عن الايام الثلاثة - 00:19:00

تجب كفارة رابعة فعلية اربع كفارات. في كل يوم يفسد صومه تجب كفارة. تتكرر قال هنا هذا يريد ان يقول لك ان الامر هنا ليس كالزنا. انتبه معي. في الزنا مثلا لو زنا مرة - 00:19:20

ولم يقم عليه الحد. ثم زنا مرة ثانية ولم يقم عليه الحد. ثم زنا مرة ثالثة ولم يقم عليه الحد. ثم جاء وقال زنىت ثلاث مرات. كم حدود تقام عليه؟ حد واحد. لا يتكرر - 00:19:40

في الحدود لا تتكرر. يريد ان يقول لك هنا ان الكفارة تتكرر بخلاف ماذا؟ بخلاف الحدود واضح يريد ان يقول لك ان الكفارة هنا تتكرر

00:20:00 بتكرر الافساد ليس كالحدود. فهمنا او لا؟ فقال -

متكررة بتكرر الافساد. وان لم يكفر عن السابق. وان لم يكفر عن السابق. لكن لو جامع مرتين في اثناء اليوم. جامع في الصباح. افسد صومه بالجماع بعد الظهر جا معه مرة ثانية في نفس اليوم. هل عليه كفارة او كفارتان؟ واحدة او اثنتان - 00:20:20 لماذا واحدة؟ اريدك ان تخرج لي من كلام مصنف انها واحدة. لماذا واحدة ها؟ اه ده؟ اه. اين قال هذا؟ ماذا قال اردت بقى لك قليل. من كلام مصنف اريدك ان تخرج لي ان عليك - 00:20:50

كافارة واحدة ها؟ كفارة قال متكررة بعدها لماذا قلتم كفارة واحدة؟ من قوله ويجب على من افسدته افسد. هل الجماع الثاني افسد الصوم؟ او لا ها؟ الجماع الثاني افسد الصوم او لا؟ لا لا مش للصوم. لان الجماع الثاني لم يكن - 00:21:20 في صوم اصلا هو قد افطر بالجماع الاول. واضح او لا؟ الجماع الثاني لم يصادف صومان. واضح تفهم منه ان من جامع مرة اخرى في نفس اليوم تجب عليه كفارة واحدة. لماذا؟ لان الجماع الثاني لم يفسد الصوم. اذا ان الصوم قد فسد بالجماع - 00:21:50 الاول فهمنا او لا؟ نعم. قال وان لم يكفر عن السابع معه مع ماذا؟ اي مع قطاء في ذلك الصوت. انا ذكرت لك في بداية الدرس انه يتربى على الجماع في رمضان كم امور؟ ستة - 00:22:20

اثنين الرأي الداخلي تصوم شهرين متتابعين وتصوم يوما قبلها تصوم شهرين متتابعين وتظن يوما مكان اليوم الذي ارسلناه. نعم ثم رقبة مؤمنة. قال والكفارة هذه الكفارة متكررة ايضا في الظهار. في الظهار. وايضا في القتل. الا انه في - 00:22:40 لا يوجد اطعام اما ان يعتقد فان لم يجد صام شهرين متتابعين. قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة. قوله مؤمنة قيد. اخرج الرقبة الايش الكافرة فلا يجزئ اعتقادها. الرقبة الكافرة لا يجزئ اعتقاد - 00:23:50 لابد ان تكون الرقبة مؤمنة. قال عتق رقبة مؤمنة. ويشترط في هذه الرقبة ان تكون سليمة قيمة عما يخل بالكسب والعمل. فلا يكون اشل مثلا. العبد المعتق لا يكون اشل لا يستطيع الحركة. لا يكون مثلا اعمى ومقطوع اليدين والرجلين مثلا. لانه لا يستطيع الكسب والعمل - 00:24:20

اذا يشترط في الرقبة شرط ان الشرط الاول ان تكون الرقبة مؤمنة كما ذكر. والشرط الثاني ان تكون سليمة مما يخل بالكسب والعمل. اه بالكسب والعمل. قال لك صاحب الزيد رقبة مؤمنة لله - 00:24:50 سليمة عما يخل بالعمل. قال فصوم شهرين مع التتابع. ان عجز عنه اي ان عجز عن العتق. ينتقل الى صيام شهرين متتابعين الى صيام شهرين متتابعين. هذان الشهرين ان صامهما - 00:25:10 حتى استطيع ان اقوم كيف لباس. حتى نكتب في السبورة فقط طيب نفترض انه صام هذين الشهرين المتتابعين على سبيل المثال في مثلا مثلا محرم وصفر. ابدأ الصيام في واحد محرم - 00:25:40 سيمصوم محرم وسفر. نفترض ان محرم كان تسعه وعشرين يوم. وان سفر تسعه وعشرين يوم. يجزئه ذلك حتى ولو كانوا ناقصين. ما معنى ناقص؟ ناقص عند تسعه وعشرين تسعه وعشرين. يجزئه ذلك. واضح؟ ولا يجب عليه ان - 00:26:20 زيد يومين لا يجب عليه ما دام انه صام من بداية الشهر. تمام؟ طيب. لو انه صام من اثناء الشهر يعني نفترض مثلا انه بدأ الصيام في احدى عشر محرم. طبعا هذا مثال والا فالاصل انه - 00:26:40

يصوم مباشرة بعد رمضان. لان الكفارة ستتوجب فورا. ليس على التراخي. تمام هذا مثال. نفترض انه صام في احدى عشر محرم. تمام. وكان محرم ثلاثة يواما اذا سيمصوم عشرين يوم في محرم ثم يصوم صفر كاماكم بقى عليه - 00:27:00 كم بقى علي؟ بقى عليه عشرة ايام يصومها من رباع اول. فيكون هنا هذا يسمى الشعر المنكسر المنكسر. ما معنى منكسر؟ لانه صامه من الوسط. من الاثناء. في المنكسر لابد ان يكون ثلاثة يواما - 00:27:30

واما هذا الذي هو سفر لهذا صامه كاما لا يهم سواء كان تسعه وعشرين او ثلاثة لا فرق واضح اما المنكسر الذي صامه من الاثناء فهذا لابد ان يكون كم؟ ثلاثة لابد ان يكون ثلاثة - 00:27:50 يوما فهمنا هذا. طيب. ويشترط في صيام الشهرين المتتابعين فيشتترط في صيام الشهرين التتابع التتابع. التتابع. قال الفقهاء فان

افطر ولو لو لعذر وجب الاستئناف. ما معنى الاستئناف اعادتها حتى لو افطر العذر سافر في اثناء الشهرين افطر مرض في اثناء الشهرين - 00:28:10

افطر وجب ان يعيدها من اولها. قالوا حتى ولو كان هذا المرض شديدا. وصار الفطر واجبا عليه. حتى لو كان هذا المرض شديدا. وخالف على نفسه الهلاك اذا لم يفطر - 00:28:50

صار الفطر واجبا. يفطر ويعيدها من اولها. واضح؟ اذا فان افطر ولو لعذر تمام؟ وجب استئنافها. اما لو افطر لامر ينافي الصوم. ما معنى لا ينافي الصوم يعني ان الصوم لا يصح معه. اذا صام لا يصح الصوم. مثل ماذا؟ مثل جنون. مثل - 00:29:10
جنون جن. واضح؟ الجنون ينافي الصوم. فهذا يكمل يعني يبني على ما سبق ولا يجب عليه اعادة الصيام. هذا هذا يعني
نفترض انه صام عشرين يوما من محرم. ثم اصبه جنون خمسة ايام. ثم عاد اليه عقله فانه يكمل الباقي ولا يجب عليه - 00:29:40
ان نعيد من من اوله. فهمنا من اول الصيام. نعم. قال لكم فاطعما قال فصوم شهر مع التتابع ان عجز عنده. فاطعام ستين مسكينا او
فقيرا. قال فاطعام وستين مسكينا او فقيرا. المراد بالاطعام هنا ليس ان يصنع لهم طعاما. ليس المراد ان - 00:30:10
ان يصنع لهم طعاما فيغذيهم او يعيشهم ليس هذا المراد. انما المراد ان يملكون طعاما من قوت البلد. اما لو صنع لهم طعاما فغدتهم او
عشاهم فان هذا لا يجزى - 00:30:40

الكافارة لا يجزى واضح؟ الذي يجزى في الكفاره ان يملكون الطعام. بمعنى ان يعطيمهم الطعام من قوت البلد الغالب. اذا كان قوت البلد
الارز يعطيه من الارز. اذا كان قوت البلد - 00:31:00

يعطيمهم من البر وهكذا. قال فاطعام ستين مسكينا او فقيرا وايهما اشد حاجة؟ الفقير او المسكين؟ الفقير اشد حاجة. واذا اطلق
المسكين يدخل فيه فقير. واذا اطلق الفقير يدخل فيه المسكين. قال فاطعام ستين مسكينا او فقيرا. ان عجز عن - 00:31:20
الصوم لهرم اي لكبر سن او مرض واضح؟ بنية بنية ارفع ركتعين. بنية كفاره. ما معنى بنية كفاره؟ اي ان هذه الامور الثلاثة التي هي
ماذا والصوم والاطعام. هذه الامور الثلاثة يجب ان تكون بنية الكفاره والا لا تجزى - 00:31:50

انتبه معي اعتقد وله لم ينوي الكفاره لا يجزئه العتق عن الكفاره صام شهرين متتابعين ولم ينوي الكفاره. لا يجزئه ذلك عن الكفاره.
وقد مر معنا ان الكفاره يجب فيه تعين انه كفاره. ولا يجب تعين نوع الكفاره - 00:32:20

عام ستين مسكينا ولم يكن ناويا الكفاره. لا يجزئه ذلك عن الكفاره. فهذه الامور الثلاثة التي هي العتق والصوم والاطعام لابد فيها من
نية الكفاره. ولا ينتقل الى درجة الا اذا عجز عنه التي قبلها. فلا ينتقل الى الصيام الا اذا عجز عن العتق. ولا ينتقل الى - 00:32:50
الا اذا عجز عن الصيام. فلو انتقل الى مرتبة بعد قبل العجز عن التي قبلها فلا يجزئه ذلك لو انه اطعم مع قدرته على الصوم فان ذلك لا
يجزئه. فهمنا؟ قال فاطعام ستين مسكينا او - 00:33:20

فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم او مرض بنية كفارته. ويعطى لكل واحد مد من غالب قوت البلد يعطى لكل واحد من القراء
والمساكين. يعطى له كم مد. والمد يساوي رطل وثلث. المد ربع صاع. ربع صاع لان الصاع اربعة - 00:33:40
ويعادل بالوزن يعادل بالوزن تقريبا ستمائة جرام تقريبا للوزن ستمائة لكن المعتبر فيه الكيل وليس الوزن. المعتبر فيه
الكيل. لكن تقريبا في الوزن ستمائة جرام. قال ويعطى لكل - 00:34:10

وقوله ويعطى لكل واحد من تفهم منه. انه لا يصح ان يعطي اقل من مد واحد لا يصح. لا يصح مثلا ان يعطي واحد نصف مد لا يدفع.
واضح؟ لكل واحد مد - 00:34:30

من غالب القوت. فإذا كان غالب قوت الناس البر فمن البر او الارز فمن البر كما يذكرون ذلك في زكاة الفطر. ثم قال ولا يجوز صرف
الكافارة لمن تلزمته مؤنته. لا يجوز ان تصرف الكفاره. الى من تجب - 00:34:50

عليك نفقتهم يعني نفترض انه وجبت عليك كفاره مغلظة بسبب الجماع في رمضان مثلا فقال اذاانا لا استطيع العتق اليوم لا يوجد
العييد ولا استطيع ان اصوم شهرين متتابعين ساطعم. ساملك ستين مسكينا او فقيرا طعاما. ثم انه - 00:35:20
اخذ هذا الطعام ووزعه على من يجب عليه نفقتهم. اعطى لزوجته ولابنته ولوالديه وزعه على من يجب عليه نفقتهم. هل يجزى ذلك

او لا يجزئ؟ لا يجزئ. واضح؟ لماذا لا يجزئ؟ لانه بذلك - 00:35:50
يسقط عن نفسه واجب النفقة. لذلك يسقط عن نفسه واجب النفقة. والحقوق المالية لا تداخل فلا يسقط حق ما لي بحق ما لي آخر. لا تداخل الحقوق المالية. طيب يقول قائل يريد - 00:36:10

علينا اشكالا بسم الله. يقول في قصة الرجل الذي جامع في نهار رمضان وجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال الكت يا رسول الله قال ما اهلك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم - 00:36:30

قال هل تجد من رقبة تعتقها؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل تستطيع ان قال لا. فجلس الرجل. فاوتي النبي عليه الصلاة والسلام من التل بعرق - 00:36:50

بعرق العرق يشبه الزنبيل هذا يصنع من خوص النحل من اوراق النخل. اذنكم تعرفونه. احيانا هنا يضعون فيه الطعام صغير هكذا. يضعون فيه الطعام حتى يبقى ساخنا. موجود هون. تمام؟ لكن هذا كبيرها - 00:37:10

كبير. فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال لها الرجل خذه واطعمه اهلك قال لها الرجل تصدق بهذا. قال لو تصدق بهذا. فقال الرجل على من هم افقر منا يا رسول الله - 00:37:30

على ما تصدق يعني اناس افقر منا فوالله ما بين لابتتها يقصد حرتي المدينة اهل بيته اهل بيتنا. نحن افقر ناس. نحن افقر ناس من دينا. قال خذه واطعمه اهله. اه - 00:37:50

يقول قائل هذا فيه دليل على ان الكفار يجوز ان تعطى لاهل. فكيف يقول المصنف ولا يجوز صرف الكفار لمن تلزمهم مهنتهم. صح؟ اشكال. ما جواب هذا الاشكال؟ الجواب اجاب العلماء على هذا الاشكال من اربعة اوجه. من كم اوجه؟ اربعة. الوجه الاول. قالوا ان - 00:38:10

هذا خاص بهذا الرجل. يعني كونه يطعم اهله بالكافارة هذا خاص بهذا الرجل لا يقاس عليه غيره. هذا حكم خاص بهذا الرجل لا يقاس عليه غيره. اذا اجابوا بماذا؟ اجابوا بالخصوصية. هذا الجواب الاول. الجواب الثاني قالوا ان هذا الحكم - 00:38:40
 منسوخ يعني كان في بداية الامر في يجوز للمකفر انه يطعم اهله من الكفار. في بداية الامر ثم نسخ هذا الحكم. كان في بداية الامر يجوز للمکفر ان يطعم اهله من الكفاره ثم نسخ هذا الحكم. هذا - 00:39:10

الثانية في الحقيقة هذان جوابان ضعيفان جواب الخصوصية وجواب النسخ لانهما يحتاجان الى دليل يبين خصوصية الحكم. ونحتاج الى دليل ان الامر منسوب. فهذا الجواب وذاك الجواب اول والثاني هذان ضعيفان. فهمنا؟ طيب. نريد الجواب الثالث - 00:39:30

قال بعض الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه هذا التمر ليس لانه كفاره. وانما اعطاه اياده صدقة. اعطاه اياده ماذا؟ صدقة ليس لانه كفاره بل اعطاه اياده صدقة. واما الكفاره فانها باقيه في ذمة الرجل - 00:40:00
 عندما يجد مالا في المستقبل يجب عليه ان يكفر. فهمنا او لا؟ واضح؟ اذا قالوا النبي عليه الصلاة والسلام عندما اعطاه التمر وقال خذ هذا فتصدق به ليس لانه كفاره. وان - 00:40:30

ماء صدقة على وجه صدقة. ولذلك قال له بعد ذلك اطعموا اهلك. والا لو كان كفاره لما قال اطعموا اهلك. واضح او لا؟ هذا الجواب الثالث. وهو اقوى من الجوابين السابقين. صح ولا؟ اقوى من - 00:40:50

اوله الثاني الجواب الرابع وهذا اقوى. الاجوبة كلها قالوا انتبه معي قال عندما نقول افهم ثم اكتب لا تكتب الان. الجواب الرابع يحتاج الى فهم. قالوا عندما نقول لا يجوز للمکفر ان يعطي الكفاره لمن ينفق عليهم هذا حكم خاص بالمکفر. اما - 00:41:10

لو جاء شخص وتتطوع بالكافارة بدلا عنك. يعني نفترض ان علي ان علي كفاره اطعن ستين مسكين كفاره الجماع في نهار رمضان مثلا فجاء شخص تتطوع بالكافارة جاء مثلا استاذ تو رحمين قال انا اكفر نيابة عنك. اذا كفر نيابة عنك تتطوع - 00:41:40
 كفاره يجوز لي ان اطعم منها اهلي. وهذا موجود في الحديث. فهنا الكفاره تتطوع بها النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل وحينئذ جاز ان يطعم اهله منها. فهمنا؟ وهذا اقوى الاجوبة. ولذلك قال فقهاؤنا - 00:42:10

الشافعي رحمة الله ان من تطوع بالكافارة عن غيره جاز ان تدفع الكفاره الى يجب عليه نفقتهم اي الى من يجب على المكفر الاصلي نفقتهم. فهمنا؟ هذا اقوى الاشوبة اذا كم صارت عندنا جو الان؟ اربعة حديث. اربعة الجواب الاول انه خاص. والجواب الثاني انه -

00:42:30

وهذا قلت لك ضعيفان هذان ضعيفان لانهما يحتاجان الى دليل يبين او الخصوصية او يبين دعوى الناس. والجواب الثالث ان هذا ليس كفاره. وانما صدقة من صل الله عليه وسلم على هذا الرجل. واما الكفاره فهي مستقرة في ذمته. عندما يستطيع العتق او يستطيع الصيام -

او يستطيعوا الاطعام يجب عليه. هذا الجواب الثالث وهو اقوم من سابقين. الجواب الرابع ان عدم جواز دفع الكفاره لمن يجب عليك نفقتهم اذا كنت تكفر انت. اما اذا تطوع غيرك بالكافارة عنك فيجوز ان تدفع الكفاره الى من تنفقوه عليه -

00:43:30

فهمنا؟ وهذا اقوى الاجوبة. لكن هذا الجواب الاخير مع قوته تحتاج ان نحتاج ان نبين ونؤكد ان اهل هذا الرجل كانوا ستين. لأن الكفاره لابد ان تعطى لكم بستين فلا بد ان نبين ان اهل الرجل هؤلاء كانوا ستين. اذا لا يجوز ان تكون كفاره -

00:44:00

ثم تعطى لعشرين او لثلاثين لا بد ان يكونوا ستين. فهمنا؟ ايوه. عندما نذكر الجواب الرابع نذكر انه يمكن ان يكون اهل هذا الرجل ستين مستحقا اي من الفقهاء -

00:44:30

الفقراء والمساكين. ونفهم من هذه المسألة. مسألة اخرى وهي ان من عجز انته معنی ان من عجز عن خصال الكفاره عجز عن العتق وعجز عن الصيام وعجز عن الاطعام. فان الكفاره لا تسقط عنه. بل تبقى في ذمته. حتى -

00:44:50

على احدى هذه الامور فيجب عليه فعلها. ولذلك نقول ان العبادات المالية العبادات الایه المالية. ان العبادات المالية. اذا وجبت بسبب من العبد. اذا وجبت بسبب من العبد انها لا تسقط بالاعباء. اذا كان معسرا لا تسقط تبقى في ذمته. تبقى دين عليه. ان العبادات المالية اذا -

00:45:20

وجبت بسبب للعبد. ما معنی سبب للعبد؟ ما معنی لسبب من العبد؟ يعني هو الذي تسبب. الآن ما سبب هذه الكفاره الجماع. من الذي فعل هذا الامر؟ العبد هو نفسه هو الذي جامع. اذا وجبت عليه الكفاره بسبب منه -

00:45:50

صح؟ نقول العبادة المالية اذا وجبت بسبب من العبد فانها لا تسقط اذا بل تبقى في ذمته. واضح؟ تبقى دينا عليه. تمام؟ اما اذا كانت العبادة مالية وجبت بغير سبب من العبد. وجبت بغير سبب من العدل مثل ماذ؟ مثل صدقة الفطر -

00:46:10

صدقة الفطر صعب وجب بسبب منك او فريضة من الله فريضة من الله صدقة الفطر وجبت من غير سبب من العبد. فلو عجز عن ذلك يسقط او لا يسقط؟ ليلة العيد عجز عن -

00:46:40

اخراج الصاع يسقط او لا يسقط. واضح؟ لماذا؟ لانها وجبت لانها عبادة مالية وجبت من غير ما بين من العرب فهمنا ام لا؟ مرة اخرى. نقول ان العبادة المالية. اذا وجبت -

00:47:00

سبب من العبد فانها لا تسقط اذا كان العبد معسرا واما اذا وجبت من غير سبب من العبد فانها تسقط بالاعصار. الاول ما مثاله كفاره الجماع في نهار رمضان. فاذا اعسر لا تسقط. والثاني ما مثاله؟ صدقة الفطر. فلو -

00:47:20

عن صدقة الفطر فانها تسقط. ما الفرق بينهما؟ الفرق ان كفاره الجماع في نهار رمضان وجبت بسبب من العبد واما صدقة الفطر وجبت لكن من غير سبب من العبد بل فرض من الله عز وجل -

00:47:50

واضح او غير واضح ان شاء الله ثم قال وتجبون قال ويجبون قال ويجب على من اخطأ في رمضان لعذر لا يرجى زواله كبر ومرض لا يجا به. مد لكل يوم -

00:48:10

ان منه ان كان موسرا حينئذ. بلا قضاء. وان عليه بعد. لانه غير مخاطب بالصوم. فالفدية في حقه واجبة لا بدلا. انته معنی. نشرح هذه الفقرة فقط. تمام؟ قال ويجب -

00:48:40

الآن سيبدا المصنف رحمة الله تعالى يتكلم حول ما يتربت على الفطر في رمضان. الذي يفطر في رمضان ماذا يفعل؟ ماذا يجب على من افطر في رمضان بعد؟ الذي يفطر في رمضان بعد -

00:49:10

اما لكتاب او لمرض لا يرجى بروءه او بسبب حمل او رضاع. ماذا يجب عليه؟ سيبدأ في هذه المسائل فقال ويجب على من افطر في رمضان على من افطر في رمضان قوله في - 00:49:30

رمضان تفهم منه ان هذا مما اختص به صوم رمضان. قال على من افطر في رمضان عذر لا يرجى زواله. لا يرجى زواله. اي بقول طبيبين عدلين قالا هذا المرض لا يرجى زواله. او بقول طبيب عد - 00:49:50

لان من الفقهاء من اكتفى بقول طبيب عدل واحد. قال لك طبيب عدل هذا المرض لا يرجى زواجه. تمام؟ قال لعذر لا يرجى زواله. ثم مثل قال كبر كبر في السن - 00:50:20

ومرض لا يرجى برؤه. تمام؟ مد اي يجب امد فقوله مد فاعل. فاعل لل فعل يجب. قال مد. والمد هذا يدفع للفقراء والمساكين. دون غيرهم من الاصناف الثمانية التي تستحق للزكاة - 00:50:40

ان لا يدفعوا للغارمين ولا يدفع لابن السبيل. ولا يدفع للعبد المكاتب. هذا المد يختص به الفقراء والمساكين. تمام. قال كبر ومرض لا يجاؤه مد لكل يوم. اي لكل يوم - 00:51:10

رمضان فلو افطر ثلاثة يوما من رمضان وجب عليه ثلاثة مدا وجب عليه ثلاثة مدا وقد علمت ان ربع ساعة ويساوي رطل وثلث ويساوي يعادل جرامات ست مئة جرام تقريبا. وعلمت ايضا - 00:51:30

ان المد يكون من قوت البلد الغالب. نعم. قال انظر ماذا قال. قال لا يجاؤه مد لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ. ايش معنى ان كان موسرا حينئذ؟ ها؟ ان كان موسرا حين - 00:51:50

اي اذا كان موسرا بالمد يعني يملك المد غنيا عن بالمد واضح؟ اي عنده المد زائدا عما يحتاج له ولمن ينفق عليهم اذا كان موسرا بالنطق حين اذ ما معنى حين - 00:52:10

اي حين وجوب المد عليه هذا النقط حين وجوب المد عليه. حين وجوب الفدية عليه. طيب اسألكم سؤال لو كان هذا الشخص حين وجوب المد عليه معسرا واضح؟ حينما وجب الود عليه كان معسرا. بعد اربعة اشهر خمسة اشهر سنة سنتين - 00:52:30

وسع الله له الرزق فايسر. هل يجب عليه ان يخرج الامداد؟ عن ايام التي افطر فيها وكان معسرا او لا. يجيب او لا يجيب. واضح السؤال او لا القرآن. نفترض في رمضان الماضي في رمضان الماضي كان هذا الشخص لا يستطيع الصوم لانه كبير - 00:53:00

في السن سأل قلنا له يجب عليك ان تخرج عن كل يوم مد. اه قال لا استطيع انا معسرا ثم بعد عشرة اشهر من الله عليه بمال بزرق مات احد اقاربه فورث. صار غنيا. هل يخرج الامداد التي وجبت عليه من قبل او لا؟ ما رأيك - 00:53:30

يخرج ولا يخرج؟ ما رأيكم يخرجه له؟ لا يخرج لماذا لا يفرز؟ للقاعدة السابقة التي ذكرت لك. وقلت لك ان الحقوق المالية اذا بسبب من العبد ليس بسبب من العبد. فانها لا تسقط بالاعصار. واذا وجبت - 00:54:00

غير سبب من العبد فانها تسقط بالاعسار. واضح ولا؟ الان وجوب المد بسبب الكبر. او بسبب المرض الذي لا يرجى برؤه. هل هذا بسبب من العبد؟ او لا؟ ليس بسبب العبد. واضح؟ وبالتالي لا تسقط - 00:54:30

تسقط عنه الكفاره وبالتالي تسقط عنه الكفاره. واضح او لا؟ ولذلك قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى اذا كان معسرا عن عن الفدية. تسمى الفدية. اذا كان معسرا عن الفدية - 00:54:50

حين وجوبها فانها تسقط عنه. واضح؟ اذا كان معسرا عن عن الفدية حين وجوبها فانها تسقط فانها تسقط عنه. انظر ماذا قال. ويجب على من افطر في رمضان بعذر لا يرجى زواله كبر ومرض - 00:55:10

لا يجاوره مد لكل يوم منه. ان كان موسرا حينئذ اي حين وجوب الفدية. تفهم منهم انه اذا كان معسرا حين وجوب الفدية فانها تسقط عنه وهذا ما اعتمد العلامة ابن حجر - 00:55:30

والمحصن المليباري تلميذ ابن حجر تبعه في ذلك. فهمنا؟ ثم قال بلا قضاء اي تجب عليه الفدية بلحظات. لا يجب عليه قضاء الصوم. وان قدر عليه بعده. اه. وان قدر عليه اي على الصوم بعده. واضح حتى وان قدر على الصوم بعد ذلك لا - 00:55:50

تمام لماذا لا يجب عليه الصوم؟ لأن الفدية وجبت عليه ابتداء فهو مخاطب بالفدية حتى لو بعد ذلك قادر على الصوم. تمام؟ فانه لا

يجيب فانه لا يجب عليه ان يصوم. قال - 00:56:20

وان قدر عليه بعد لانه اي لان هذا العاجز غير مخاطب بالصوم. لم يخاطب بالصوم وانما بالفدية. قال فالفدية في حقه واجبة ابتداء.
لا بدلـ الفدية في حق واجبها ابتداء لا بدر عن الصيام بل واجبة الابتداء. واضح؟ وبالتالي حتى لو قدر على الصيام فيما بعد -

00:56:40

ان الصوم لا يجب عليه. لان الفدية وجبت في حقه ابتداء. ثم قال ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع افطرتا على الولد نجعل
هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله تعالى. اظن لنا ساعة الان تقريبا. صح؟ ساعة؟ لنا ساعة. نكتفي بهذا القدر والله اعلم -

00:57:10

صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:57:40